

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ١١ يونيو سنة ١٩٩٨ ٩

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨

**بتعديل المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال
 الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مادة ١٨ - «في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط حفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص بها بنك ولا وقع التعامل باطلًا ، وتتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها ، يتحقق ثلاثة التنفيذية للأعمال التي يعظر على الشركة القيام بها .

ابن داود

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .
يخص هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صورة لجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٩٨ م)

حسنی مبارک

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٣ تابع (أ) في ١١ يونيو سنة ١٩٩٨

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨

**تعديل المادة (١٨) من قانون سرقة المال
 الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢**

پیغمبر

لبنان العصرية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي، نصه ، وقد أصدرناه :

الطبعة الأولى

مادة ١٨ - وفي حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلًا . وتتضمن الشركة سلامة العملية التي تم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية للأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها .

(٢٣٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

بِسْمِ هَذَا الْقَانُونِ بِخَاتِمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كُفَّالَيْنَ مِنْ قَوَاعِدِهَا .

صلوات برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٩٨ م)

مختصر میلاد

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤٢٤ ت أيام (١) في ١١ يوليوز سنة ١٩٩٨

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال
 الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤

بيان التشكيب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة لا ولی)

ستبدل بنص المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥
لسنة ١٩٩٢ ، النص الآتي :

مادّة ١٨ - «في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط حفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية . تجعل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات سند صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف لائحة والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

و تكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص بها بذلك وإنما وقع التعامل باطلًا . وتتضمن الشركة سلامة العملية التي تم بواسطتها .

وتحتفل «اللائحة التنفيذية للأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها» .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يسمى هذا القانون بـخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مطبوعات الجامعية في ١٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٩٨ م)

حسنه میارک